



مشروع نظام تنظيم ومراقبة الشركات المتداولة اوراقها المالية في السوق المالي

المادة (١): يسمى هذا النظام نظام (تنظيم ومراقبة الشركات المتداولة اوراقها المالية في السوق المالي (والصادر استناداً لأحكام المادة (١١٨/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ تنفيذاً لاحكام المادة (١١١) من ذات القانون ويعمل به بعد مرور ٩٠ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية النافذ.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة .

الرئيس: رئيس المجلس .

الشركة: الشركة المساهمة المتداولة اوراقها المالية في السوق المالي وفق احكام المادة (٣) من هذا النظام

الشركة القابضة: هي الشركة التي تتخذ شكل شركة مساهمة عامة وتقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل المملكة أو خارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها.



السوق المالي: أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

المركز: مركز ايداع الأوراق المالية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .

اسناد القرض: أوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها من قبل الشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او الشركات التي يجيز لها القانون اصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقاً لأحكام القانون للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الاصدار .

تعليمات الحوكمة: تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة النافذة.

المحكمة المختصة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني .

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣) :

أ- تسري احكام هذا النظام على الشركة المساهمة التي يتم ادراج وتداول أوراقها المالية في السوق المالي.
ب- لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يكون نطاق تطبيق احكامه على الشركة المسجلة أوراقها المالية لدى الهيئة من تاريخ ادراج أوراقها المالية لتداولها في السوق المالي وحتى إلغاء تداولها بشكل قطعي وتبقى احكام هذا النظام سارية على الشركة التي يتم إيقاف تداول أوراقها المالية بشكل مؤقت.

المادة (٤):

أ- على الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تسجيلها لدى دائرة مراقبة



الشركات.

ب-تحدد متطلبات الموافقة المسبقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة (٥): يجوز للشركة وبقرار من الهيئة العامة غير العادية تخصيص جزء من أسهم رأس مال الشركة المصرح به للعاملين لديها كحافز لهم على أن يتم تغطية هذه الأسهم وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٦): في حال عدم تغطية رأس المال المصرح به من خلال العرض العام للشركة وبقرار من مجلس ادارتها تغطية تلك الأسهم بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٧): للشركة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها والتصرف بها وفقاً لأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (٨):

أ. للشركة في مرحلة لاحقة للتأسيس اصدار اسهم مقابل مقدمات عينية تقوم بالنقد وتخضع اجراءات اعتماد قيمتها لموافقة المجلس وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة، على ان يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة على قيمتها.

ب. للرئيس وعلى نفقة الشركة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقدير المقدمات العينية وقيمتها .

ج. يصدر المجلس موافقته على المقدمات العينية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمال جميع متطلبات الهيئة لذلك، وفي حال عدم اتخاذه لقراره خلال تلك المدة يعتبر ذلك قبولا ضمناً بالمقدمات العينية وقيمتها.

د. يجوز للشركة الاعتراض على قرار المجلس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تبلغها بقرار المجلس، وعلى المجلس البت في ذلك الاعتراض خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه للهيئة.

هـ. اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بتسليمها او نقل ملكيتها خلال شهر من تاريخ تسجيل اسهم



زيادة رأس مالها، فيكونوا ملزمين بدفع قيمتها نقداً بالسعر الذي اعتمدته الهيئة العامة للشركة
و. لا تصدر الاسهم العينية في الشركة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم
المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.
ز. يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية.

المادة (٩):

أ. مع مراعاة احكام المادة (١٠/ج) من هذا النظام للشركة زيادة رأسمالها المصرح به اذا كان قد
اكتتب به بالكامل او كان راس المال المصرح به قبل الزيادة والزيادة الجديدة سيتم تغطيتها باي
طريقة تقررها الهيئة العامة على ان يتضمن قرار الهيئة العامة طريقة تغطية الزيادة وسعر
الإصدار او تفويض مجلس الادارة بتحديد ذلك.
ب. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة راس المال المصرح به السابق المخصص لاصدار
اسناد قرض قابلة للتحويل لاسهم و راس المال المصرح به المخصص كاسهم للعاملين وفق احكام
المادة (٥) من هذا النظام.
ج. يطبق الحظر التأسيسي على اسهم الزيادة المكتتب بها من المؤسسين في حال تم زيادة راس
المال قبل انقضاء فترة التأسيس ولحين انقضاء فترة الحظر.
د. تعتبر الاسهم المجانية الناشئة عن الاسهم التأسيسية او المحظور التصرف بها محظور التصرف
بها حكماً ولحين انقضاء فترة حظر التصرف بهذه الاسهم.

المادة (١٠):

أ- للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

١. طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين .
٢. طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل الجمهور .
٣. رسملة الاحتياطيّات ويُستثنى من ذلك الحد الأدنى للاحتياطي الاجباري.
٤. رسملة الارباح المدورة .
٥. رسملة علاوة الاصدار .
٦. رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً



على ذلك.

٧. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرة الاصدار.

٨. أي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة ويوافق عليها المجلس.

ب- إذا رأى المجلس أن سعر الاصدار لا يحقق مصلحة السوق او المستثمرين فللمجلس الصلاحية بتحديد سعر الاصدار.

ج- تكون أولوية الاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة بطرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل مساهمي الشركة ما لم يتنازل المساهمون عن هذا الحق بموجب قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة.

المادة (١١):

أ- للشركة تخفيض الجزء غير المدفوع من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المدفوع اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها او شطب اسهم الخزينة المشتراه من قبلها، على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام.

ب- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل عدد الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او بإعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها او بتنزيل عدد الاسهم المشتراة من قبلها من رأس المال المدفوع.

ج- يحظر على الشركة تخفيض رأس مالها المكتتب به بإعادة الجزء الفائض منه عن حاجتها قبل اطفاء خصم الاصدار ان وجد.

د- لا تشترط موافقة الرئيس والدائنين على تخفيض الجزء غير المدفوع من رأس المال المصرح به الا اذا كانت هنالك اسهم غير مدفوعة ناشئة عن تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب فيشترط موافقة المجلس المسبقة على التخفيض.

هـ- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الادنى المقرر بموجب قانون الشركات الا اذا كان الهدف اعادة هيكلة راس المال.

و- اذا كان الهدف اعادة هيكلة رأسمال الشركة:

(١) يجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا النظام ثم تستكمل اجراءات الزيادة خلال مدة اقصاها (٦) أشهر وعلى ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى التي



يهدف اليها هذا الاجراء.

(٢) في حال كان رأس مال الشركة المدفوع يقل عن الحد الأدنى، فللرئيس إنذار الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسديد المبلغ اللازم للالتزام بالأحكام المبينة في الفقرة (هـ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الشركة للإنذار، فاذا تخلفت الشركة عن ذلك يقوم المجلس بالطلب من المحكمة تصفية الشركة تصفية إجبارية

المادة (١٢):

أ. تقدم الشركة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به الى الهيئة مع الاسباب الموجبة له، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب. بعد موافقة المجلس على الأسباب الموجبة للتخفيض على الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة على التخفيض وفق احكام المادة (٥٠) من هذا النظام .

ج. يبلغ الرئيس الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المدفوع وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة او اي بوسيلة الكترونية اخرى يوافق عليها المجلس، ولكل دائن ان يقدم الى الهيئة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فاذا لم يتمكن الرئيس من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة المختصة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للهيئة لتسويتها، وترد اي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

د. اذا تبلمت الهيئة اشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة اي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المدفوع ، فيترتب عليها ان توقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات



المدنية المعمول به.

هـ. اذا لم تقدم اي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها المكتتب به او اقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على الهيئة متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة ، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

و. في حال عدم تسديد الجزء غير المدفوع من رأس مال الشركة المصرح به خلال ثلاث سنوات يعتبر رأس المال المصرح به حكماً هو رأس المال المدفوع اذا كان رأس مال الشركة المدفوع يزيد على الحد الأدنى لرأس المال المحدد في قانون الشركات فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المدفوع.

ز. يستثنى من احكام الفقرة (و) رأس المال المصرح به مقابل اسناد قرض قابلة للتحويل لاسهم ورأس المال المصرح به المخصص لاسهم العاملين.

المادة (١٣):

أ. لمجلس إدارة الشركة إصدار اسناد قرض وعلى ان يصدر قرار مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

ب. ، وفي حال كانت الاسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقة الهيئة العامة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به عند ممارسة حق التحويل لهذه الاسناد، الا اذا كان اصدار هذه الاسناد لتغطية رأس المال المصرح به.

ج. تنظم اجراءات اصدار الاسناد وفقا لتعليمات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها المعمول بها.

المادة (١٤):



تسجل اسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها لدى المركز، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في السوق المالي حسب ما ينص عليه التشريعات النافذه.

المادة (١٥):

- أ- تتكون من مالكي اسناد القرض في كل اصدار حكماً هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض وعلى مجلس ادارة الشركة دعوتها للاجتماع خلال (٣٠) يوم من تاريخ اغلاق الاكتتاب بهذه الاسناد.
- ب- لهيئة مالكي اسناد القرض حق تعيين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- ج- اذا كانت أسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى فعلى الشركة دعوة هيئة مالكي أسناد القرض لتعيين أميناً للإصدار .
- د- تطبق أحكام دعوة الهيئة العامة العادية واجتماعاتها على دعوة واجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض.

المادة (١٦):

تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق بالتعاون مع امين الاصدار.

المادة (١٧):

على الشركة المصدرة لاسناد القرض دعوة امين الاصدار إن وجد لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه حضور تلك الاجتماعات وإبداء ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (١٨):

- أ. على امين الاصدار -ان وجد- دعوة هيئة مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضروريا وفي حال لم يتم تعيين امين اصدار فتتم الدعوة من قبل مجلس ادارة الشركة المصدرة للأسناد
- ب. يعتبر باطلاً كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض الا اذا اقرته هيئة مالكي اسناد القرض



الممثلة في الاجتماع بالاجماع شريطة الا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

ج. على الشركة المصدرة لاسناد القرض أو أمين الاصدار إن وجد تبليغ قرارات هيئة مالكي اسناد القرض الى الهيئة و والسوق المالي التي تكون الاسناد مدرجة فيه.

المادة (١٩):

أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يراعى في تشكيلته وطريقة انتخابه وشروط العضوية فيه وسائر الأمور الأخرى المتعلقة به تعليمات الحوكمة ، ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لنتتخب مجلس ادارة يحل محله من تاريخ انتخابه على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حال من الاحوال على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (٢٠):

أ- يحدد النظام الاساسي للشركة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيها، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المفروض على الاسهم التأسيسية.

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الشخص الذي يرغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة كعضو مستقل.

ج- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في مجلس الإدارة ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، و توضع اشارة الحجز في سجل المساهمين لدى المركز لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.



- د- تسقط حكماً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس الإدارة من غير المستقلين اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الاسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.
- هـ- لا تسري احكام هذه المادة على عضوية الاشخاص الاعتبارية العامة الاردنية والشركات المملوكة من الحكومة في مجلس ادارة الشركة.

المادة (٢١): مع مراعاة تعليمات الحوكمة :

- أ. لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس الإدارة او يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالآداب والاخلاق العامة، او ان يكون فاقداً للأهلية المدنية او بالإفلاس او بالاعسار ما لم يرد له اعتباره.
- ب. يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة او من يتم تعيينه كممثل لشخص اعتباري في عضوية مجلس ادارتها ما يلي :
١. ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
 ٢. ان لا يشغل اي وظيفة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لشركة مملوكة من الحكومة او لأي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.

المادة (٢٢):

- أ. اذا ساهمت الحكومة أو اي من الشركات المساهمة العامة المملوكة لها بالكامل أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى كالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الآخرين ، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم اخر ، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ويشترط ان لا يعين ممثلاً بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلس ادارة



- شركتين تساهم فيهما الحكومة او المؤسسة العامة او الشخصية الاعتبارية.
- ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس الإدارة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة على ان تبلغ الشركة خطيا في الحالتين.
- ج- اذا استقال ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس الإدارة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه من تاريخ تقديمها للمجلس وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.
- د- تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس الإدارة بموجب التشريعات ذات العلاقة.
- هـ- تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الاردنية.

المادة (٢٣): اذا كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار اليهم في المادة (٢٢) من هذا النظام مساهماً في شركة مساهمة عامة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس لتمثيله في مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ انتخابه، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته اذا لم يقم بتسمية ممثله خلال هذه المدة، كما يجوز استبداله بشخص طبيعي اخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (٢٤):

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين اعضائه واحداً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم.



ويزود مجلس ادارة الشركة الهيئة بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة. وب نماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال ثلاثة ايام من صدور تلك القرارات.

ب. لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

ج. - على مجلس الإدارة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على النموذج الذي تعتمده الهيئة ، وكذلك الصلاحيات والسلطات الاخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام ، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير .

المادة (٢٥):

لا يجوز للشركة او الشركات التابعة لها او الحليفة ان تقدم قرضا نقديا او غير نقدي الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه والمدير العام او المدير التنفيذي، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية وشركات خدمات المالية التي يجوز لها ان تقرض اي من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (٢٦):

أ . يضع مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد الهيئة بنسخة منها:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
٥. بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم.



ب. يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٧):

أ. يوجه مجلس الإدارة الدعوة مرفقا بها جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل اما باليد او عن طريق البريد المسجل أو البريد الالكتروني الخاص بالمساهم قبل (٢١) يوم على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع على ان يتم اعداد الترتيبات والاجراءات المناسبة لعقد الاجتماع بما في ذلك اختيار المكان والزمان بما يساعد ويشجع حضور اكبر عدد من المساهمين.

ب. على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من الهيئة ومدقي حسابات الشركة قبل (٢١) يوم على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي تُص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره الرئيس او من ينتدبه خطيا من موظفي الهيئة.

ج. على مجلس ادارة الشركة وضع اليه تتيح للمساهمين ممن يملكون ما لا يقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع من طرح مواضيع لمناقشتها على جدول اعمال الهيئة العامة العادية.

د. يترتب على مجلس الإدارة ان يعلن عن الموعد المقرر ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتتين على الاقل او باي وسيلة الكترونية اخرى يقرها المجلس وعلى الموقع الالكتروني للشركة وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من ذلك الموعد

المادة (٢٨):

إذا انتخب اي شخص عضواً في مجلس ادارة اي شركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.



المادة (٢٩):

أ- اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لأي سبب من الاسباب فيخلفه عضو يعينه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص الاعتباري في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعده لتقوم بإقراره او انتخاب من يملا المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا النظام، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

ب- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (٣٠):

أ. تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب انظمة داخلية خاصة يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجباته وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعليمات الحوكمة او اي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الانظمة للهيئة وللمجلس ادخال اي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها ولا تكون الانظمة نافذه حتى يوافق عليها المجلس.

ب. على المجلس اصدار قراره بالموافقة او التعديل او الرفض للانظمة الداخلية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة وفي حال عدم اتخاذ المجلس قراراً خلال هذه المدة تعتبر هذه الانظمة نافذه.

المادة (٣١):

يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .



المادة (٣٢):

يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد مجلس الإدارة راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة ويجوز لمجلس الادارة انهاء خدمات المدير العام.

المادة (٣٣):

أ- يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

ب- يحتفظ امين سر المجلس بسجل خاص يبين فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين ويتم عرض نسب حضور الاعضاء على الهيئة العامة في الاجتماع العادي.

المادة (٣٤):

أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور اكثرية أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية للأعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- على اعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة حضوريا شخصيا وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو المجلس ابداء وجهة نظره من خلال الفيديو او الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس.



د- يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ الهيئة نسخة من الدعوة للاجتماع ونتائجه.

المادة (٣٥):

أ- يكون لمجلس الإدارة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها الأساسي، وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة الأساسي او عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (٣٦):

أ - يكون رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة و عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات



الختامية للشركة.

المادة (٣٧):

يحظر على رئيس واعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات داخلية وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة ومديرها العام او اي موظف من هذه المسؤولية.

المادة (٣٨):

يحق للرئيس وللشركة ولأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام المواد (٣٦ و ٣٧) من هذا النظام.

المادة (٣٩):

أ- تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة بنسبة لا تزيد عن (٣%) من الربح الصافي بعد الضريبة والاحتياطات وبعد اقصى (٣٠٠٠٠) الف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافاة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم.

ب- اذا لم تحقق الشركة اية ارباح قابلة للتوزيع على المساهمين فلا يجوز منح اعضاء مجلس الادارة أية مكافآت

ج- تحدد المكافآت وبدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية على ان تقره لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة (٤٠):

لعضو مجلس الإدارة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.



المادة (٤١):

أ. يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة واي من اعضائه عضويته في المجلس بموجب قرار من مجلس الادارة اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله مجلس الادارة او اذا تغيب عن حضور اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول.

ب. على الشركة تبليغ الرئيس القرار الذي يصدره مجلس الادارة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة

ج- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقدا للعضوية اذا لم يعتمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (٤٢):

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او الشركات المملوكة من الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل (٢٠%) عشرين بالمائة من اسهم الشركة المكتتب بها باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او الشركات المملوكة من الحكومة او اي شخص اعتباري عام، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى الرئيس، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، واذا لم يتم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى الرئيس دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة.

ج- اذا لم تتم الاقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة



اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الافالة.

المادة (٤٣):

أ- اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه او اذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلى المجلس تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره المجلس.

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية وشركات التأمين، بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي ووزير الصناعة والتجارة والتموين حسب مقتضى الحال .

المادة (٤٤):

أ - اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية او ادارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيها او قيام مجلس ادارتها او أي من اعضاء المجلس او مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له او لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون والنظام القيام به او قيامه باي عمل ينطوي على تلاعب او يعتبر اختلاسا او احتيالا او تزويرا او اساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة او مساهميها او الغير فعلى رئيس مجلس ادارتها او احد اعضائها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ الهيئة بذلك

ب- يقوم المجلس في اي من هذه الحالات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة



شهور قابلة للتتمديد لمرتين على الاكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين اعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاءها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره المجلس.

المادة (٤٥):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده مجلس الادارة على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٤٦):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً اذا حضره مساهمون يمتلكون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها باستثناء اسهم الخزينة والأسهم المملوكة من الشركات التابعة، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين او باي وسيلة الكترونية اخرى يقرها المجلس وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٧):

- أ. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
 ١. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 ٢. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 ٣. تقرير مدققي حسابات الشركة حول بياناتها المالية والمصادقة على البيانات المالية للشركة.
 ٤. تحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها هذا النظام ونظام الشركة الداخلي على اقتطاعها.
 ٥. انتخاب اعضاء مجلس الادارة.



٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدھا وعزلھم.
٧. اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة او الحليفة للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
٨. اقرار تعاملات الاطراف ذوي العلاقة
٩. اي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة.

ب. يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور بما في ذلك النبذة التعريفية للراغبين بالترشح لعضوية مجلس الادارة اذا كان اجتماع الهيئة العامة يتعلق بانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (٤٨):

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب مدقق الحسابات او بناء على طلب خطي يقدم الى مجلس الادارة من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من اسهم الشركة المكتتب بها باستثناء اسهم الخزينة والأسهم المملوكة من الشركات التابعة.

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم الرئيس بدعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٩):

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع، ولا يجوز مناقشة أي موضوع لم يتضمنه جدول الاعمال.



المادة (٥٠):

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بمناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.
٢. دمج الشركة او اندماجها.
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. تحول الصفة القانونية للشركة.
٥. اقالة مجلس الادارة او رئيسه او احد اعضائه.
٦. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً أو بيع ما يزيد عن ٥١% من موجودات الشركة
٧. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
٨. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.
٩. تمليك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها.
١٠. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الاسهم والتصرف بها وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة ذات العلاقة .
١١. توزيع علاوة الاصدار نقداً على المساهمين.

ب- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها باستثناء اسهم الخزينة والأسهم المملوكة من الشركات التابعة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل او باي وسيلة الكترونية اخرى يقرها المجلس وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل باستثناء اسهم الخزينة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه، على أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في الحالات رقم (٦،٣،٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن ثلثي اسهم رأسمال الشركة المدفوع بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.



ج- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

د- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا النظام باستثناء ما ورد في البندين (٥) و (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥١):

أ. يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.
ب. لا يجوز ادراج اية مواضيع اثناء اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي لم تكن مدرجة في جدول اعمال الهيئة العامة المرسل سابقا للمساهمين.

المادة (٥٢):

أ- يراس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس من بين اعضائه في حال غيابهما.
ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٥٣):

لكل مساهم في الشركة بتاريخ اجتماعها الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد اصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٥٤):

أ- للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة رئيس



مجلس إدارتها على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى رئيس مجلس الإدارة او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص من غير المساهمين بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري او الحافظ الأمين بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٥٥):

أ- يتولى الرئيس او من ينتدبه خطياً من موظفي الهيئة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- تحدد بتعليمات الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها لقاء الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة للشركة وتودع هذه الاتعاب في حساب خاص لدى الهيئة كما تحدد التعليمات كيفية الصرف من هذا الحساب بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للموظفين الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

المادة (٥٦):

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى رئيس مجلس الإدارة او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من



رئيس الاجتماع والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للرئيس في يوم العمل التالي من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للرئيس او من يفوضه بذلك إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل بدل الخدمات المقررة بموجب نظام رسوم الهيئة.

المادة (٥٧):

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع.

المادة (٥٨):

أ- يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

ب- تطبق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة وللمجلس بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة اصدار التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة ومعايير التدقيق الدولية بما يحقق اهداف القانون وهذا النظام ويضمن حقوق الشركة ومساهميها.



المادة (٥٩):

- أ. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ب. اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية.

المادة (٦٠):

- أ- لا يجوز للشركة توزيع اي أرباح او اسهم مجانية على مساهميها الا بعد تسوية الخسائر المدورة وخصم الإصدار على أن يكون التوزيع من الحسابات القابلة للتوزيع وفقاً للتعليمات الصادرة من قبل الهيئة.
- ب- على الشركة ان تقتطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المدفوع الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في الإقتطاع بأية نسبة تقررها الهيئة العامة الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المدفوع.
- ج- يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري في تغطية خسائر الشركة او في زيادة رأس مالها واذا جاوز الاحتياطي الاجباري ربع راس المال المدفوع يجوز توزيع الزيادة على المساهمين نقداً بقرار من الهيئة العامة العادية او إصدار اسهم مجانية بقرار من الهيئة العامة غير العادية ويجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية . كما يجوز لمجلس الإدارة اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز



المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د - يجوز للشركة توزيع علاوة الاصدار نقداً على المساهمين بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة شريطة ما يلي:

١. عدم السماح بتوزيعها قبل مرور سنتين على تكوينها.
٢. أن يتم اطفاء أي خسائر متراكمة قبل توزيعها.
٣. ان يراعى في قرار التوزيع واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام.

المادة (٦١):

للهيئة العامة للشركة ، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، ان تقرر اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري او الخاص وتستعمل هذه الاحتياطيات في الاغراض التي خصصت لها، على ان يخضع التصرف بهذه الاحتياطيات في حال انتهاء الغاية من الغرض الذي خصصت من أجله لاحكام المادة (٦٠/أ) من هذا النظام.

المادة (٦٢):

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المفعول ، وعلى ان يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

المادة (٦٣):

أ. ينشأ حق المساهم في ارباح الشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.



- ب. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح وتقوم الشركة بتبليغ الهيئة والسوق المالي والمركز بهذا القرار .
- ج. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال عشرة ايام عمل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح عن (٤٥) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- د. تلتزم الشركة بأن تدفع الى المركز الارباح التي تقرر توزيعها على المساهمين وذلك وفق الإجراءات التنظيمية التي يصدرها المركز بموافقة المجلس لتلك الغاية.
- هـ. يتولى المركز توزيع الارباح النقدية التي تقرر الشركة توزيعها على المساهمين وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المجلس لتلك الغاية.
- و. يجوز ان يتضمن النظام الأساسي للشركة توزيع جزء من أرباح الشركة على العاملين لديها بقرار من الهيئة العامة للشركة، كما ويجوز أن يكون هذا التوزيع من خلال شراء أسهم لصالح هؤلاء العاملين.

المادة (٦٤):

- أ. مع مراعاة تعليمات " المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها وقيدهم في السجل" النافذه تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه .
- ب. اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للرئيس ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (٦٥):

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بمهامهم وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة والتشريعات ذات



العلاقة على ان يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه قراءة التقرير امام الهيئة العامة.

المادة (٦٦):

أ- لمدقق الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

ب- على رئيس مجلس الإدارة أن يمكن المدقق من أداء مهامه واذا صادف مدقق الحسابات صعوبة في هذا الشأن عليه أثبات ذلك في تقرير خطي يقدم الى مجلس الإدارة ، فاذا لم يُيسر مجلس الإدارة عمل مدقق الحسابات وجب على المدقق اعلام الهيئة بذلك وعلى الرئيس دعوة الهيئة العامة للنظر في الامر خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تبليغه بتقرير مدقق الحسابات.

المادة (٦٧):

أ. للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها لمجلس الإدارة ان تقرر ما يلي:

١. الطلب من مجلس الادارة تعديل البيانات المالية وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

٢. او احوالة الموضوع الى الرئيس لتعيين مدقق حسابات قانوني واحد على الأقل وعلى نفقة الشركة في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار المدقق المعين ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعاً لذلك.

ب. تحقيقاً لغايات الفقرة (أ/٢) من هذه المادة ، يمارس الرئيس صلاحياته بالتنسيق مع البنك المركزي وإدارة التأمين حسب مقتضى الحال.

المادة (٦٨):

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.



ب- لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه وعلى مدقق الحسابات الرد على ذلك الاستيضاح ويجب تثبيته خطياً في محضر الاجتماع.

المادة (٦٩):

اذا اطلع مدقق الحسابات على اي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا النظام او نظام الشركة الأساسي او على اي امور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الادارة و الرئيس فور اطلعه او اكتشافه لتلك الامور.

المادة (٧٠):

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الاخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقاً لأحكام هذا النظام وأحكام أي تشريعات أخرى سارية المفعول او واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة او بسبب اصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او عن مصادقته على هذه البيانات ويسال المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم او الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه ، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات ، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق احكام هذه المادة ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق ، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية الا بسقوط دعوى الحق العام.

المادة (٧١):

مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنة والافاقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.



المادة (٧٢):

يحظر على مدقق الحسابات وأقربائه والموظفين العاملين لديه التعامل بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

المادة (٧٣):

يجوز بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة عزل مدقق الحسابات مع بيان الأسباب وإعلام الهيئة بها.

المادة (٧٤):

- أ- لمدقق حسابات الشركة الاعتذار عن تدقيق حساباتها بموجب إشعار خطي للشركة ويجب عليه اعلام الشركة والهيئة بأسباب ذلك ويعتبر الاعتذار نافذ المفعول من تاريخ تبليغ الشركة بذلك الا اذا تضمن الاعتذار تاريخ نفاذ آخر.
- ب- على مجلس إدارة الشركة توجيه دعوة الهيئة العامة للشركة للانعقاد خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتذار للنظر في أسبابه وتعيين مدقق حسابات آخر بديل وتحديد أتعابه.

المادة (٧٥):

أ- تنحصر غايات الشركة القابضة على ما يلي:

١. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 ٢. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
 ٣. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
 ٤. إدارة الشركات التابعة لها.
 ٥. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.
- ب- لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة.



المادة (٧٦):

- أ. يجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة " شركة قابضة" في جميع أوراق الشركة القابضة وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.
- ب. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات تضامن او شركات التوصية البسيطة.
- ج. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس او هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.

المادة (٧٧):

- أ. في حال تملك الشركة اسهما في شركة مساهمة عامة اخرى يحظر على الشركة الاخيرة تملك اي اسهم في الشركة الاولى.
- ب. يحظر على الشركة التابعة تملك أي أسهم في الشركة الام.

المادة (٧٨):

تسجل شركة الاستثمار المشترك كشركة مساهمة عامة لدى الهيئة في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها واموال الغير في الاوراق المالية وتنظم اعمالها وفق احكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٧٩):

- أ- للشركة المساهمة العامة ان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم او شركة مساهمة خاصة غير مدرجة في السوق المالي باتباع الاجراءات التالية:
- ١- ان تتقدم بطلب خطي لمراقب عام الشركات لأخذ الموافقة المسبقة على التحول.
- ٢- اتخاذ قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بالموافقة على التحول، شريطة موافقة جميع مساهمي الشركة على التحول، في حال كانت الشركة قد سبق إدراج أسهمها وتداولها في السوق المالي.
- ٣- استكمال إجراءات التحول لدى كل من الهيئة ودائرة مراقبة الشركات.
- ب- للشركة المساهمة العامة أن تتحول الى شركة مساهمة خاصة مدرجة في السوق المالي بقرار من هيئتها العامة غير العادية وبموافقة الهيئة على طلب التحول، وتسري أحكام هذا النظام على الشركة بعد الموافقة على طلب تحولها من قبل الهيئة.
- ج- يعلن الرئيس عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل او باي وسيلة الكترونية اخرى يقرها



المجلس وعلى نفقة الشركة ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير، ويجوز للدائنين الاعتراض على قرار التحول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

د- على الشركة البت في اعتراضات الدائنين خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي حال عدم تسوية تلك الاعتراضات فللمعترضين اللجوء إلى المحكمة، ولا يوقف ذلك السير بإجراءات التحول.

المادة (٨٠):

أ- للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة غير الخاضعة لاحكام هذا النظام التحول الى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، ويقدم طلب التحول الى الهيئة لغايات أخذ الموافقة المبدئية مرفقاً به ما يلي:

١- اسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن اوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

٢- الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل بحيث :

أ- أن لا يقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن ٥% من رأسمالها المدفوع شريطة وجود ربح تشغيلي.

ب- ان لا يقل صافي حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع.

٣- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

٤- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

ب- على الشركة بعد حصولها على الموافقة المبدئية من الهيئة استكمال إجراءات التحول عند مراقب الشركات.

المادة (٨١):

أ. تعتبر الشركة الناتجة عن تحول الشركة خلفاً قانونياً للشركة المتحولة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها. وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بامواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل القائمة.

ب. يحظر على الشركة المتحولة الى شركة مساهمة عامة إصدار أوراق مالية قبل مرور سنتين على تاريخ تحولها.



المادة (٨٢):

أ- مع مراعاة التشريعات النافذة يتم اندماج الشركات الخاضعة لاحكام هذا النظام بأي من الطرق التالية على ان تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة :

١. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة ويتم اعلام المراقب بذلك لشطب تسجيل الشركة أو الشركات المندمجة.

٢. باندماج شركتين او اكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

ب- اذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على انه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية او شركة التوصية بالاسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة (٨٣):

أ. على الشركات غير الخاضعة لأحكام هذا النظام والراغبة بالاندماج أخذ موافقة الهيئة المبدئية في حال كانت سينتج عن الاندماج شركة خاضعة لأحكام هذا النظام.

ب. على الشركات الخاضعة لأحكام هذا النظام والراغبة بالاندماج في حال كانت سينتج عن الاندماج شركة غير خاضعة لأحكام هذا النظام الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة على التحول واستكمال اجراءات التحول لدى دائرة مراقبة الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات.

المادة (٨٤):

أ. يقدم طلب الاندماج للهيئة مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:



١. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج.
٢. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.
٣. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات الراغبة بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.
٤. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.
٥. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية او السوقية.
٦. اي بيانات اخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول او تراها الهيئة ضرورية.

ب. اذا وافق المجلس على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها الرئيس او من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين او الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للمجلس مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ احالة الامر اليها، وللمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد اتعاب واجور اللجنة بقرار من المجلس وتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

المادة (٨٥):

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن اعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي وتعرض نتائج اعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة المشار اليها في المادة (٨٨) من هذا النظام وذلك بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لإقرارها.

المادة (٨٦) :

أ- يقوم الرئيس أو من يفوضه بذلك بدراسة طلب الاندماج ورفع التوصيات المناسبة للمجلس ويتخذ



المجلس قراره بالموافقة أو الرفض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.
ب- يعلن الرئيس عن قرار الاندماج في صحيفتين يوميتين محليتين أو باي وسيلة الكترونية أخرى يقرها المجلس ويجوز للدائنين وحملة اسناد القرض الاعتراض على قرار الاندماج خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ اخر اعلان لدى الشركة وتزويد الهيئة بنسخة من الاعتراض.

ج- على الشركة النظر بالاعتراضات المقدمة لها من قبل الدائنين وحملة اسناد القرض خلال (٣٠) يوم من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاعتراضات وفي حال عدم تسوية الاعتراض للدائنين وحملة الاسناد اللجوء الى المحكمة ، ولا يوقف الاعتراض أو الدعوى المقدمة لدى المحكمة قرار الاندماج.

د- مع مراعاة الفقرتين (أ، ج) من هذه المادة، اذا وافق المجلس على طلب الاندماج تستكمل الشركة إجراءات تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب الشركة المندمجة لدى دائرة مراقبة الشركات في حال كانت خاضعة لأحكام هذا النظام.

هـ- يعلن الرئيس في صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين أو باي وسيلة الكترونية أخرى يقرها المجلس موجزاً عن عقد اندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

المادة (٨٧):

اذا وافق المجلس على طلب الاندماج يشكل الرئيس لجنة من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج او مديرها حسب مقتضى الحال ومدقي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ . تقييم موجودات ومطلوبات الشركة لتحديد اسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج.

ب. تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الدامجة اذا كانت قائمة او اعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج. دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على ان يتم اقرارها بأغلبية (٧٥%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:



١. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي او عقد التأسيس والنظام الاساسي المعدلين للشركة الدامجة.
٢. نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
٣. الموافقة النهائية على الاندماج.
- د. تلتزم اللجنة التنفيذية بالإفصاح عن قرار الهيئة العامة فوراً على ان تزود الهيئة بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ انعقاده.

المادة (٨٨):

تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

المادة (٨٩):

اذا لم يراع في الاندماج اي حكم من احكام هذا النظام او جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على ان يبين المدعي الاسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ . اذا تبين ان هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب. اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الداخلة في الاندماج او لأغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الاقلية.

ج. اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين .

د. اذا ادى الاندماج الى احتكار او سبقه احتكار وتبين انه يلحق اضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.



المادة (٩٠):

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى ان يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ اجراءات معينة لتصحيح الاسباب التي ادت الى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الاوضاع قبل النطق بالحكم.

المادة (٩١):

رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة او الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن اي مطالبات او التزامات على الشركة ولم تكن مسجلة او لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الاشخاص من هذه المسؤولية اذا ثبت لها انهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات او لم يكونوا يعلمون بها.

المادة (٩٢):

تنتقل جميع حقوق والالتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والالتزاماتها.

المادة (٩٣):

اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد اخفيت من بعض المسؤولين او العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على المسؤولين عن التسبب بهذا الضرر دون إغفال للعقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

المادة (٩٤): على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر تعفى الشركة المندمجة ومساهموها او الشركاء فيها والشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها او الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج او بسببه

المادة (٩٥):



تصفى الشركة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة (٩٦):

اذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتم اعلام المراقب بذلك لاستكمال اجراءات التصفية وفق التشريعات النافذه.

المادة (٩٧):

تصفى الشركة تصفية اختيارية في اي من الحالات التالية:

- أ - بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
- ب - بإتمام او انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمام هذه الغاية او انتفاءها.
- ج - بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- د - في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (٩٨):

- أ - تعين الهيئة العامة للشركة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة تصفية إختيارية مصفياً او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى الرئيس تعيينه وتحديد اتعابه.
- ب - تبدأ إجراءات تصفية الشركة تصفية إختيارية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (٩٩):

- أ - يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة وفقاً لاحكام قانون الشركات للحصول على موافقتها على أي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها

المادة (١٠٠):

- أ - يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من الرئيس او من ينييه بواسطة وكيل ادارة



قضايا الدولة والمحكمة ان تقرر تصفية الشركة في اي من الحالات التالية:

١. اذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي.

٢. اذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها.

٣. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.

٤. اذا انخفض صافي حقوق الملكية عن ٢٥% من راس مالها المكتتب به، ما لم تقرر زيادة او تخفيض رأسمالها.

ب- للمجلس الطلب من وكيل ادارة قضايا الدولة طلب ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

المادة (١٠١):

تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها والمحكمة تأجيل الدعوى او ردها او الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الاشخاص المسؤولين عن اسباب التصفية وتطبق على الشركة الاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات النافذة.

المادة (١٠٢):

أ. يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا النظام ومراعاة عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية ونشرة الاصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللرئيس أو من يفوضه اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الاحكام والعقود والانظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

١. فحص حسابات الشركة وقيودها.

٢. التأكد من التزام الشركة بالغايات التي اسست من اجلها.

ب- يستثنى من أحكام هذه المادة البنوك وشركات التأمين .



المادة (١٠٣):

أ - لكل مساهم في الشركات الخاضعة لاحكام هذا النظام الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الهيئة والحصول بموافقة الرئيس على صورة مصدقة منها، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن اي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه نظام رسوم الهيئة النافذ.

ب. لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة . اما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى الهيئة والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم الا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت اشراف الرئيس مقابل بدل الخدمة المقرر لذلك .

المادة (١٠٤):

أ- للمجلس أو للرئيس تكليف أي من موظفي الهيئة أو تشكيل لجنة خاصة للقيام بتدقيق حسابات الشركة واعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاتها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا النظام.

ب - تستثنى البنوك وشركات التأمين من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٠٥):

أ- اذا لم تشرع أي شركة في اعمالها خلال سنة من تاريخ تداول اسهمها دون سبب او مبرر مشروع ، وثبت بعد اخطارها خطيا والاعلان من قبل الرئيس بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل او عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب اوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان ، يحق للمجلس شطب تسجيل الشركة ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة او باي وسيلة الكترونية اخرى يقرها المجلس ، وتبقى مسؤولية المؤسسين او الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة



في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل.

المادة (١٠٦):

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها ، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (١٠٧):

مع مراعاة التشريعات النافذة تطبق احكام هذا النظام على الشركة المساهمة الخاصة التي يوافق المجلس على تسجيل رأس مالها لدى الهيئة لتداول اسهمها في السوق المالي مع مراعاة الاحكام الواردة في أنظمتها الأساسية المتعلقة بفئات الاسهم وأنواعها والحقوق المترتبة عليها .

المادة (١٠٨)

أ. يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال الشركة المساهمة أو ربع اعضاء مجلس ادارة أو أي منها على الاقل ، الطلب من الرئيس اجراء تدقيق على اعمال الشركة ودفاترها وللرئيس اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير او اكثر لهذه الغاية ، فاذا اظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق فللمجلس احالة الموضوع الى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي اعدده الخبير ولها في سياق ذلك الاطلاع على الاوراق والوثائق التي تراها ، او التدقيق مجددا في بعض الامور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للرئيس في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها او احالة الامر الى المحكمة المختصة ، حسب مقتضى الحال .

على طالبي التدقيق على اعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الهيئة بالقيمة التي يحددها الرئيس وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما اذا تبين في نتيجته ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم .

ب. اذا كان من يطلب التدقيق محقا في طلبه فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

ج. يعتبر قرار المجلس او الرئيس بتحديد اتعاب لجان التدقيق ومدقي الحسابات على الشركة



قابلا للتنفيذ في دوائر التنفيذ ويحق للشركة ان تعود بما دفعته من نفقات التدقيق وبقيمة الضرر على من يثبت ارتكابه لاي مخالفة مبينة في تقرير اللجنة او مدقق الحسابات.

المادة (١٠٩) :

يصدر المجلس التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام .